

الوسيط في المذهب

عنه وليه على الصحيح .

الثانية يصوم شهرين بالأهلة فإن ابتداء في أثناء شهر صام الشهر الثاني بالهلال وكمل الشهر الأول ثلاثين من الشهر الثالث خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله .
الثالثة لا بد من التتابع في كفارة الطهار والوقاع والقتل فلو أفسد اليوم الأخير أو نسي النية فيه وجب استئناف الكل وهل يفسد ما مضى أو ينقلب نفلاً فيه وفي نظائره قولان .
أما إذا وطء المظاهر ليلاً لم يفسد تتابعه ولكنه يعصي إذ التتابع قائم والتقديم على الوطاء قد فات وقال أبو حنيفة رحمه الله يستأنف